بسم الله الرحمن الرحيم

نماء الأموال الزكوية وتطبيقاته العملية في النقدين والتجارة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ. د. / سعد الدين مسعد هلالى

الاستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

تمهيد :

تغيرت الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مع مستحدثات هذا العصر ، الأمر الذى استوجب على الباحثين فى الفقه الإسلامى الاهتمام والتصدى لما يفرزه هذا التغير من مسائل ببيان حكم الله فيها ، وذلك من منطلق شمولية الإسلام وحاميته فى كل زمان ومكان ، من خلال نصوصه الجامعة وقواعده الشاملة .

ومن تلك المسائل الجديرة بالاهتمام الفقهى أحكام الزكاة للمال المحبوس عن النماء بوجه شرعى ، واكتفيت فى هذا البحث بنوعين فقط من الأموال الزكوية وهما : النقدان والتجارة ، باعتبارهما الأكثر شيوعاً وبالله التوفيق .

هذا ، وينقسم البحث إلى ثلاثة مطالب وخاتمة .

المطلب الأول : التعريف بالنماء وأنواعه ومذاهب الفقهاء فى اشتراطه لوجوب الزكاة .

المطلب الثانى : التطبيقات العملية لشرط النماء فى زكاة النقدين .

المطلب الثالث : التطبيقات العملية لشرط النماء فى زكاة عروض التجارة .

والخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

المطلب الأول
التعريف بالنماء وأنواعه
ومذاهب الفقهاء فى اشتراطه

تعريف النماء :

النماء فى اللغة : الزيادة والكثرة . يقال نماءً ونمواً : زاد وكثر . وأنمى الشئ : جعله نامياً .(١)

والنماء اصطلاحاً : الزيادة للأموال المدخرة بالقوة أو بالفعل .

وقد استقيت هذا التعريف مما ذكره الفقهاء عن نماء الأموال الزكوية باختلاف أنواعها .

والمقصود بالزيادة : الفضل عن أصل ، فلابد من وجود أصل ما قبل للزيادة .

وهذا جنس فى التعريف يشمل الزيادة المادية أو الحسية للأموال ، والزيادة المعنوية أو الحكمية للقيم والأخلاق .

والمقصود بالأموال كل ما يتمول مما ينتفع به الإنسان ويمكن حيازته ، سواء كان ذهباً أو فضة أو معدناً أو نباتاً أو حيواناً أو أى شىء آخر .

ولفظ الأموال قيد فى التعريف خرج به الزيادة المعنوية أو الحسية .

والمقصود بالادخار : الحفظ لوقت الحاجة ، والأموال المدخرة هى الأموال التى تقبل لحفظ زمن الحاجة .

---

(١) المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية ط أولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ص ٦٣٦ دار التحرير للطبع والنشر .

ولفظ المدخرة قيد في التعريف خرج به الأموال غير المدخرة كالخضروات والفاكهة .

والمقصود بالقوة : الواضع ، وهو متعلق بالزيادة بالوضع أو التقدير ولو لم يكن لها وجود حقيقى .

ومن تلك الزيادة الذهب والفضة وما يحل محلهما من الأثمان ، لأن ذلك مرصد للنماء فهى قابلة للزيادة والكثرة ، ولو لم يحصل لها ذلك حقيقة .

والمقصود بالفعل : الواقع ، أى الزيادة الحقيقة التى تحدث لبعض الأموال بالتولد والتناسل والتجارات فإنها زيادة حقيقية ، والحكم لغالب الأحوال ، ولا حكم للنادر فقد تخسر التجارة ، لكن الغالب فيها للنماء والكثرة .

أنواع الأموال النامية :

الأموال النامية والقابلة للنماء لا تخرج عن خمسة أنواع ، حصرها الفقهاء وأشاروا إلى وجه نمائها ، وأذكرها فيما يلى باعتبارها محل وجوب الزكاة .

النوع الأول : الثروة النقدية :

المقصود بالنقد : الذهب والفضة وما فى حكمهما من الأثمان كالعملات المعدنية والورقية المعتمدة ، أى التى لها رصيد نقدى .

وقد اعتاد الناس صناعة النقود من الذهب والفضة ولاقت عندهم قبولاً عاماً ، ولعل ذلك يرجع إلى الخواص التى أودعها الله فيهما حتى جعلهما من زينة أهل الجنة وأوانيهم ، قال تعالى [1] : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا

(١) سورة الكهف الآيتان ٣٠ ، ٣١ .

لا نضيع أجر من أحسن عملا ، أولئك لهم جنات عدن تجرى من تحتهم الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضراً من سندس واستبرق متكئين فيها على الأرائك نعم الثواب وحسنت مرتفقاً ﴾ ، وقال تعالى [1] : ﴿ ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون ، يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون ﴾ ، وقال تعالى [2] : ﴿ ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريراً ، قواريرا من فضة قدروها تقديراً ﴾ .

يقول الدكتور عبد الهادى النجار : إن استخدام الذهب والفضة كنقود لم يكن يتخذ فى أول الأمر شكلاً منتظماً ، أو وزناً موحداً ، الأمر الذى كان يثير صعوبات ومشاكل متعددة ، وبمضى الوقت وزيادة الانتماء بين أفراد كل جماعة من الجماعات ، وظهور فكرة الدولة ، بدأت تظهر المسكوكات ، أى أن الدولة قامت بسك المعادن وحولتها إلى قطع موحدة توحيداً نوعياً .

ومن الجدير بالملاحظة أن هذه المسكوكات لا تزال تعتبر نقوداً سلعية ، ولها قيمة حقيقية كمعدن مستقلة عن قيمتها كنقود ، أى كوسيط فى التبادل ، وكثيراً ما تلجأ الدولة إلى خفض جودة المعدن أو خفض وزنه ، الأمر الذى يفسر اتجاه النقود إلى الانخفاض فى هذه المرحلة من تاريخها .

ونظراً لأن ما يوجد من المعادن النفيسة محدود ، ولايزداد عرضه إلا بكميات محدودة كذلك ، فإن التطور الإقتصادى أثبت أن ذلك يعتبر عيباً فى النقود المعدنية ، ذلك أنه بقدر احتياجات النشاط الاقتصادى المتزايد فإنه يتعين أن

---

(١) سورة الزخرف الآيتان ٧٠ ، ٧١ .
(٢) سورة النساء الآيتان ١٥ ، ١٦ .

تتوافر المرونة فى عرض هذه النقود . ولما كانت النقود المعدنية لا تستطيع أن تفى بهذه الحاجة فقد دفع التطور الاقتصادى إلى إيجاد أنواع أخرى من أنواع النقود المعدنية هى النقود الورقية .

وقد ظهرت النقود الورقية ابتداءً إلى جوار النقود المعدنية فى النصف الثانى من القرن السابع عشر فى انجلترا وفى عدد آخر من الدول الغربية فيما بعد ، وذلك بسبب النشاط المتزايد للتجارة الخارجية فى عصر الرأسمالية التجارية فى هذه المرحلة .(١)

وتسمى العملات المعدنية والورقية بالناض . قال ابن بطال : أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير الناض والنض . ثم حكى ابن بطال عن أبى عبيد قال : إنما يسمونها ناضاً إذا تحول عينا بعد أن كان متاعاً ، لأنه يقال : ما ناض بيدي منه شئ ، وخذ ما نض لك من دين أي يسر . وهو يستنض فى حقه من فلان أي يستنجزه ويأخذ منه الشئ بعد الشئ ، مأخوذ من نضاضة الماء وهى بقيته . وكذلك النضيضة ، وجمعها نضايض .(٢)

والأموال النقدية ما خلقت ولا صنعت إلا من أجل التداول ، الأمر الذى يزيدها ويكثرها ، وحبسها يمنعها عن وظيفتها ، فهي أموال تزيد أو قابلة للزيادة ، ومن هنا كانت محلا لوجوب الزكاة بالإجماع .

---

(١) التحليل النقدى للدكتور عبد الهادى النجار ص١٩ توزيع مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ط ١٩٨٥م .

(٢) قال ابن بطال : ذكره الأزهري فى الحديث النظم المستعذب شرح غريب المهذب لابن بطال المطبوع بهامش المهذب للشيرازى ١٥٩/١ ط الثالثة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ، وانظر أيضا المعجم الوجيز ص٦٢١ . وفيه : نض الماء نضا ونضيضا : سال قليلا قليلا . ويقال : نض له بشئ : أعطاه قليلا . ونضا اللون نضواً : نضل ونضا الشئ : نزعه وألقاه ونضا الثوب : أبلاه .

وليس من وحق أحد أن يعتذر عن زكاة هذه الأموال حال حبسها باعتبار وقف نمائها ، لأن الحبس من جهته وفيه حجب للمال عن وظيفته ، ولذلك قال تعالى[1] ﴿ الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ .

✪ وأذكر فيما يلى نصوصاً لبعض المذاهب لبيان سبب وجوب الزكاة فى الثروة النقدية وهو النماء .

– يقول صاحب مجمع الأنهر الحنفي : ومن شروط وجوب الزكاة : النماء ولو تقديراً بأن يتمكن من الاستنماء بكون النقد (المال) فى يداه أو يد نائبه .[2]

– ويقول القاضى الباجى المالكى : إنما ضرب الحول من يوم قبضه المال أو قبض وكليه لأنه من حينئذ يتمكن من تنميته ، وإنما ضرب الحول للتنمية فيجب أن يكون الاعتبار بوقت التمكن من التنمية وهو وقت القبض .[3]

– ويقول الشيرازي الشافعى : ومن ملك مصوغاً من الذهب والفضة معداً للقنية (أي للحفظ) وجبت فيه الزكاة لأنه مرصد للنماء .[4]

– ويقول ابن قدامة الحنبلي ، عن حلي المرأة : ليس فيه زكاة لأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية ..... ثم قال : فأما

(١) سورة التوبة الآية ٣٤ .
(٢) مجمع الأنهر لداماد أفندى الحنفى ١٩٣/١ دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع .
(٣) المنتقى للقاضى الباجى ٩٢/٢ط أولى ١٣٣١ هـ مطبعة السعادة بمصر .
(٤) المهذب لشيرازى الشافعى ١٥٨/١ ط الثالثة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

المعد للكرى والنفقة إذا احتيج إليه ففيه الزكاة لأنها إنما تسقط عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الأصل .[1]

النوع الثانى : الثروة التجارية :

المقصود بالثروة التجارية : كل عرض غير الأثمان مهما كان نوعه من النبات الحيوان والعقار والثياب وسائر العروض المشروع التعامل فيها للتجارة .

يقول ابن قدامة : العروض جمع عرض ، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار ، وسائر المال .[2]

ويقول ابن بطال : العرض : المتاع ، وكل شئ هو عرض – بسكون الراء – إلا الدراهم والدنانير فإنها عين . تقول : اشتريت المتاع بعرض أي متاع مثله .[3]

وقال أبو عبيد : العروض : الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ، وهو ساكن الراء – وعرض الدنيا ، محرك ، هو حطامها وما يصيب الإنسان منها . يقال : إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ومنه قوله تعالى ﴿ يأخذون عرض هذا الأدنى ﴾ .[4]

والنشاط التجارى هو أساس نماء المال ، لقوله تعالى [5] ﴿ وأحل الله البيع ﴾ وفى الحديث « تسعة أعشار رزق أمتي في التجارة » ، ومن هنا كان رأس

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدمة الحنبلى ٦٠٦/٢ ، ٦٠٧ ط أولى مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨هـ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ٦٢٣/٢ .

(٣) النظم المستعذب شرح غريب المهذب ١٥٩/١ .

(٤) الأموال لأبى عبيد بن سلام تحقيق محمد خليل هراس ص٤٢٣ ، ونقله ابن بطال فى النظم المستعذب المرجع السابق .

(٥) سورة البقرة ٢٧٥ .

مال التجارة من أنواع المال واجبة الزكاة لزيادتها غالبا ، هو ما ذهب إليه أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١] ، مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة والمأثور والمعقول ، ومن ذلك : قوله تعالى [٢] ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ والزكاة تسمى نفقة ، وقد نزلت هذه الآية فى الزكاة ، كما قال ابن عباس ، وقال مجاهد : المراد بالكسب فى الآية التجارة [٣] .

وأخرج أبو داود عن سمرة بن جندب قال [٤] كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع .

وأخرج الحاكم والدارقطنى عن أبى ذر [٥] ، أن النبى ﷺ قال : « فى الإبل

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ٤٨/٢ ط أولى المطبعة العلمية ، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفى ٢١٧/٢ ط أولى ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م ، المبسوط للسرخسى الحنفى ١٩٩/١ دار المعرفة بيروت ، مجمع الأنهر ٢٠٩/١ ، تبين الحقائق للزيلعى الحنفى ٢٧٩/١ ط أولى المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ١٣١٣هـ ، المنتقى ١٢٠/٢ ، حاشية الدسوقى المالكى ٤٥٧/١ دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى ، بداية المجتهد لابن رشد المالكى ٢٥٤/١ ط رابعة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، كفاية الطالب الربانى لابن خلف المصرى المالكى ٢٩٤/١ مطبعة محمد على صبيح ، الحاوى الكبير للماوردى الشافعى ٢٨٢/٣ ط دار المعرفة بيروت ، المهذب ١٥٩/١ ، شرح صحيح مسلم للنووى الشافعى ٤٨/٧ المطبعة المصرية ، المغنى والشرح الكبير ٦٢٢/٢ ، حاشية الروض المربع للعنقرى الحنبلى ٢٦٠/٣ مع الروض المربع ط١٣٩٠هـ ١٩٧٠م مكتبة الرياض الحديثة .

(٢) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤٢٨/١ مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى . وانظر قول مجاهد أيضا فى الحاوى الكبير ٢٨٤/٣ .

(٤) سنن أبى داود ١٥٦٢/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت . قال ابن حجر : وإسناده لين . قال الصنعانى : لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول وأخرجه الدارقطنى والبزار من حديثه أيضا – سبل السلام للصنعانى شرح بلوغ المرام ٥٣٤/٢ ط دار الحديث القاهرة ، سنن الدارقطنى ٢٨٨/١ ط دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م ، السنن الكبرى للبيهقى ١٤٦/٤ مكتبة مجلس دائرة المعارف بالهند ، المحلى لابن حزم الظاهرى ٤٠/٣ ط أولى ١٣٥١ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الغفار البندارى .

(٥) السنن الكبرى ١٤٦/٤ ، سنن الدارقطنى ٢٨٧/١ .

صدقتها وفى البقر صدقتها ، وفى الغنم صدقتها ، وفى البز صدقته ، والبز : ما يبيعه البزازون . قال الماوردى : ومعلوم أن البز لا تجب فيه زكاة العين فثبت أن الواجب فيه زكاة التجارة .(١)

وروى ابن حزم والإمام أحمد وأبو عبيد عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال مر بى عمر فقال : يا حماس أدِّ زكاة مالك . فقلت : مالى مال إلا جعاب(٢) وأدم . فقال : قومها قيمة ثم أدِّ زكاتها .

وهذه قصته يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً ، ولذلك قال ابن المنذر : الإجماع قائم على وجوب الزكاة فى مال التجارة ، لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها .(٣)

وروى ابن حزم عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، قال : كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب ، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها ، غائبها وشاهدها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد .

وعن ابن عباس أنه كان يقول : لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة فيه .

---

(١) الحاوى الكبير ٢٨٣/٣ .

(٢) الجعاب : جمع جعبة وهى كنانة النشاب أو وعاء السهام والنبال – المعجم الوجيز ص١٠٧

(٣) المحلى ٤٠/٣ ، سبل السلام ٥٣٤/٢ ، الأموال ص٤٣٠ رقم ١١٧٩ ، الحاوى الكبير ٢٨٣/٣ ، المغنى والشرح الكبير ٦٢٢/٢ . وهل تجب الزكاة فى قيمة العروض أو فى عينها ؟ مذهبان المذهب الأول : إن الزكاة تجب فى القيمة لا العين ، وهو مذهب المالكية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية . لأن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها كالعين فى سائر الأموال .
المذهب الثانى : إن الزكاة فى عروض التجارة بالخيار بين القيمة والعين بما هو مصلحة للفقراء ، وهو مذهب الحنفية ، والقول الثانى عند الشافعية . لأنها مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجهما من عينه كسائر الأموال – مجمع الأنهر ٢٠٧/١ ، بداية المجتهد ٢٦٩/١ ، المهذب ١٦١/١ ، المغنى والشرح الكبير ٦٢٣/٢ .

وعن ابن عمر ، قال : ليس فى العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة .

قال ابن حزم : والأخبار عن عمر وابن عباس وابن عمر – سالفة الذكر – صحيحة .[1]

وأما دليل المعقول على وجوب الزكاة فى عروض التجارة فهو أن الزكاة إنما وجبت فيما ينمى من الأموال ، لذلك إنما خص الذهب والفضة من بين سائر الجواهر بإيجاب الزكاة فيها بإرصادهما للنماء ، وطريق النماء بالتقلب والتجارة ، فلم يجز أن يكون الموضوع لإيجاب الزكاة سبباً لإسقاطهما .[2]

اعترض ابن حزم الظاهرى على أدلة الجمهور فى وجوب الزكاة فى العروض بما يأتى [3] :

حديث سمرة بن جندب ، كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع ، معارضاً من ناحيتى السند والمتن .

أما السند : فساقط ، لأن جميع الرواة ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضى الله عنهم مجهولون لا يعرف من هم .

وأما المتن : لو صح الحديث فليس فيه حجة ، لأنه ليس فيه أن تلك الصدقة هى الزكاة المفروضة لأنه يبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج ، ولذلك فإن هذه صدقة لو صحت لكانت محمولة على الكفارة وموكولة إلى أصحاب تلك السلع ، يدل لذلك حديث قيس بن أبى غرزة قال [4] : مر بنا رسول الله ﷺ فقال :

---

(١) المحلى ٣/ ٤٠ .
(٢) الحاوى الكبير ٣/ ٢٨٤ .
(٣) المحلى ٣/ ٤٠ وما بعدها .
(٤) المحلى ٣/ ٤١ ، سنن ابن ماجه حديث رقم ٢١٤٥ مطبعة عيسى البابى الحلبى دار إحياء الكتب العربية ١٣١٣هـ ، مسند الإمام أحمد ٦/٤ مطبعة الحلبى بالقاهرة ١٣١٣هـ ، المستدرك للحاكم ٦/٢ ط دار المعارف العثمانية ، سنن أبى داود كتاب البيوع الباب الأول الحديث الثالث .

« يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة» . قال ابن حزم : فهذه صدقة مفروضة غير محدودة ، لكن ما طابت به أنفسهم ، وتكون الكفارة لما يشوب البيع مما لا يصح من لغو وحلف .

حديث أبى عمرو بن حماس عن أبيه لا يصح ، لأنهما مجهولان .

حديث عبد الرحمن بن عبد القارى لا حجة فيه ، لأنه ليس فيه أن تلك الأموال كانت عروضاً للتجارة ، وقد كانت للتجار أموال تجب فيه الزكاة من فضة وذهب وغير ذلك ، ولا يحل أن يزاد فى الخبر ما ليس فيه .

حديث ابن عباس لا دليل فيه على ايجاب الزكاة فى عروض التجارة ، وهو خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه فى أنه كان يرى الزكاة واجبة فى فائدة الذهب والفضة والماشية حين تستفاد ، فرأى الزكاة فى الثمن إذا باعوه .

حديث ابن عمر صحيح إلا أنه لا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ .

أقول ولا شك أن اعتراض ابن حزم على أدلة الجمهور فيه تكلف ، ذلك أن حديث سمرة بن جندب روى من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا ، وله من الشواهد ما يقويه .

يقول ابن الكمال بن الهمام : حديث سمرة هذا أخرجه أبو داود وسكت عليه ثم المنذرى ، وهذا تحسين منهما ، وصرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن . وقول عبد الحق خبيب بن سليمان الواقع فى سنده ليس بمشهور ولا يعلم عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه لا يخرج حديثه عن الحسن ، فإن نفى الشهرة لا يستلزم ثبوت الجهالة ، ولذلك روى هو نفسه حديثه فى كتاب الجهاد

« من كتم غالاً فهو مثله » عن خبيب بن سليمان وسكت عنه وهذا تصحيح منه ، وبهذا تعقبه ابن القطان .[1]

ثم إن حمل حديث سمرة على كفارة اللغو الحلف بعيد جداً ، لأن كفارة الحلف معلومة بالقرآن الكريم ولا تكون إلا بالحنث .

وقوله : إن عمرو بن حماس وأباه مجهولان لا يصح لأنهما ثقتان معروفان .[2]

وقوله : إن حديث عبد الرحمن القارى ليس فيه أن تلك الأموال عروضا للتجارة يخالف ظاهر الحديث الذى فيه : كان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها . يعنى العروض .

وقوله : إن رواية ابن عباس فى زكاة التجارة معارضة بالرواية عنه فى عدم زكاتها إلا بالبيع ، وعليه فلا يعمل بالرواية الأولى ، قول فيه تكلف لإمكان الجمع بين الروايتين فى حمل الأولى على الثانية ، أو بتقديم الرواية الأولى لاتفاقهما مع مذهب أكثر أهل العلم .

وقوله : إن حديث ابن عمر لا حجة فيه قول غير صحيح لعدم معارضته نصاً فى كتاب أو سنة ، ومثل عبد الله بن عمر لا يتكلم فى الدين إلا عن توقيف .

– هذا ، وقد ذهب داود وابن حزم – وروى عن ابن عباس – أنه لا زكاة فى عروض التجارة مطلقا [3] لقول النبى ﷺ [4] : « عفوت لكم عن صدقة الخيل

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٢١٨ .

(٢) تحقيق الدكتور عبد الغفار البندارى على المحلى ٣/٤١ هامش٢ .

(٣) المحلى ٣/٤٠ ، شرح صحيح مسلم ٧/٤٨ ، الحاوى الكبير ٣/٢٨٢ ، المغنى والشرح الكبير ٢/٦٢٢ ، بداية المجتهد ١/٢٥٤ ونسبة أبو عبيد لبعض من يتكلم فى الفقه – الأموال ص٤٣٢ .

(٤) أخرجه أبو عبيد والترمذى من حديث على بن أبى طالب – الأموال ص٤٧٠ رقم ١٣٥٦ ، نيل الأوطار للشوكانى ٤/١٣٦ مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر .

والرقيق ، فكان العفو على عمومه فى التجارة وغيرها . وما صح عنه ﷺ ، ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر ، وهذا عام فى التجارة وغيرها ، ولذلك ورد فى الحديث [1] : « ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » فأخرجا بالتجارة عن الحال التى تجب فيها الزكاة .

قال ابن حزم : ولو كانت زكاة عروض التجارة واجبة لبينها النبى ﷺ قدراً وصفة ، فمن المحال أن يكون ﷺ يوجب علينا زكاة لا يبين كم هى ؟ ولا كيف تؤخذ ؟ [2]

- مناقشة دليل الظاهرية :

أجاب الماوردى وابن قدامة على ما ذكره الظاهرية بأن المراد بالحديث « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، زكاة العين لا زكاة القيمة » كما أنه خبر عام والذى يدل على وجوب الزكاة فى العروض أخبار خاصة فتقدم . [3]

---

(١) أخرجه الشافعى مرسلا - بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى مع سبل السلام ٢/٥٢٥ رقم ٥٦٩ ط دار الحديث .

(٢) المحلى ٣/٤٠ وما بعدها .

(٣) الحاوى الكبير ٣/٢٨٤ ، المغنى والشرح الكبير ٢/٦٢٢ والعجيب أن ابن قدامة نسب هذا القول للإمام مالك وداود الظاهرى . وأكد ابن رشد أن مذهبه وجوب الزكاة فى عروض التجارة ، ونص على أن من منع الزكاة فيهاغ هو أهل الظاهر غير أن الامام مالك يرى : أنه إذا باع العروض زكاة لسنة واحدة كالحال فى الدين ، وذلك عنده فى التاجر الذى تضبط له أوقات شراء عروضه . وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه ، وهم الذين يخصون باسم المدير ، فحكم هؤلاء عند مالك : إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يقوم ما بيده من مال فإذا بلغ النصاب زكاه . كما هو مذهب الجمهور . بداية المجتهد ١/٢٦٩ ، كفاية الطالب الربانى ١/٢٩٥ .

ويقول الشيخ الدسوقى عن زكاة التجارة : إنما يزكيها لعام واحد أى مما مضى لا لجميع الأعوام الماضية لأنه لا يقدر على تحريكها لنفسه فأشبهت اللقطة ، وهذا القول هو المشهور . وقال ابن شعبان : يزكيها لكل عام مضى . وقيل : إنه يستقبل بها حولاً كالفوائد - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٤٥٧ .

وقال الماوردى : وأما الجواب عن قوله « ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، فهو إنما أمر بالتجارة ليكون ما يعود من ربحها خلفاً عما خرج من زكاتها ، ولم يأمر بها لإسقاط زكاتها ، إذ ليس من شأنه أن يأمر بما يسقط الله تعالى حقاً أو يبطل له سبحانه واجباً .[١]

وقال أبو عبيد : هذا لاقول .. الذى يمنع الزكاة فى عروض التجارة – ليس من مذاهب أهل العلم عندنا .[٢]

وعلى ذلك ، فالقول بوجوب الزكاة فى عروض التجارة هو المعتمد والذى يجب العمل به .

– وأذكر فيما يلى بعض النصوص لأقوال الفقهاء لبيان سبب وجوب الزكاة فى عروض التجارة ، وهو النماء .

يقول صاحب مجمع الأنهر بمناسبة حكم من يعجل إخراج زكاته فى عروض التجارة ، قال : يصح لأن السبب المال النامى وقد وجد .[٣]

ويقول ابن رشد المالكى : ذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب الزكاة فى عروض التجارة .. لأنها فى مال المقصود منه التنمية .[٤]

ويقول الشيرازى : تجب الزكاة فى عروض التجارة ، لأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم فى الماشية .[٥]

---

(١) الحاوى الكبير ٣/٢٨٤ .
(٢) الأموال ص٤٣٤ .
(٣) مجمع الأنهر ١/٢٠٨ .
(٤) بداية المجتهد ١/٢٥٤ .
(٥) المهذب ٦/١٥٩ .

ويقول ابن قدامة : وإذا اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة بنى حول الثانى على الحول الأول لأن مال التجارة إنما تتعلق بالزكاة بقيمته .... ولأن النماء فى الغالب فى التجارة إنما يحصل بالتقليب ، ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذى وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها لأن الزكاة لا تجب إلا فى مال نام .[1]

ويقول أبو عبيد : وإنما وجب الزكاة فى العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة وسقطت عنها إذا كانت لغيرها .... لأن أموال التجارة للنماء وطلب الفضل ، فهى فى هذه الحال تشبه سائمة المواشى التى يطلب نسلها وزيادتها ، فوجبت فيها الزكاة لذلك .[2]

النوع الثالث : الثروة الحيوانية :

المقصود بالثروة الحيوانية : امتلاك البهائم (الإبل والبقر والغنم) وقد أسماها الله تعالى نعماً فى قوله سبحانه [3] ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ . والمناسك الشرعية من الهدى والأضحية والعقيقة وغيرها تتعلق ببهيمة الأنعام ، ولا يجزئ فيها غيرها .

– والثروة الحيوانية (البهائم) فى زيادة مستمرة بالتوالد ، وهى لا تقل أهمية عن الثروة الزراعية والتجارية . ومن هنا كانت من أنواع المال واجبة الزكاة بالإجماع .

ويدخل الماعز فى حكم الغنم ، كما تدخل الجواميس فى حكم البقر

(١) المغنى والشرح الكبير رقم ١٢٠٤ .
(٢) الأموال ص٤٣٤ رقم ١٢٠٤ .
(٣) سورة الحج الآية ٣٤ .

بالإجماع ، وبذلك تكون بهيمة الأنعام خمسة أنواع (الإبل ، البقر ، الجواميس ، الغنم ، الماعز) .

جاء فى المعجم : الغنم القطيع من المعز والضأن . والجمع : أغنام .[١]

والبقر : جنس من فصيلة البقريات ، يشمل الثور والجاموس ، ويطلق على الذكر والأنثى ، ومنه المستأنس الذى يتخذ للبن والحرث ومنه الوحشى .[٢]

أقول : والحكم الشرعى إنما يتعلق بالمستأنس لا بالوحشى .

ويقول ابن حزم : الغنم فى اللغة التى بها خاطبنا رسول الله ﷺ اسم يقع على الضان والماعز ، فهى مجموع بعضها إلى بعض فى الزكاة . وكذلك أصناف الماعز والضان ، كضان بلاد السودان وماعز البصرة .

واسم الشاة أيضا واقع على المعز والضان ، ولا واحد للغنم من لفظه ، إنما يقال للواحد : شاة ، أو ماعزة أو ضأنية أو كبش ، أو تيسا . هذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة .[٣]

قال ابن حزم : الجواميس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض .[٤]

– وأذكر فيما يلى بعض النصوص لأقوال الفقهاء لبيان سبب وجوب الزكاة فى امتلاك البهائم ، وهو النماء .

– يقول صاحب مجمع الأنهر بمناسبة حكم زكاة السوائم من البهائم :

---

(١) المعجم الوجيز ص٤٥٦ .
(٢) المعجم الوجيز ص٥٨ .
(٣) المحلى ٣/٧٥ .
(٤) المحلى ٣/٨٩ .

لكونها أعز أموال العرب ... والمراد بالسائمة : التى تسام للدر والنسل والزيادة فى السن والسمن .(١)

- ويقول القاضى الباجى بمناسبة حكم زكاة العوامل من البهائم : الزكاة واجبة فيها كالسائمة ، هذا قول مالك وحمه الله ، والدليل على ذلك من جهة المعنى : إن كثرة النفقات وقلتها إذا زثرت فى الزكاة فإنها تؤثر فى تخفيفها وتثقيلها ولا تؤثر فى إسقاطها ولا إثباتها كالخلطة والتفرقة والسقى بالنضح والسيح ، ولا فرق بين السائمة والمعلوفة إلا فى تخفيف النفقة وتثقيلها ، وأما التمكن من الانتفاع بها فعلى حد واحد لا يمنع علفها من الدر والنسل .(٢)

- ويقول الشيرازى : تجب زكاة السوم فى الإبل والبقر والغنم لأنه يكثر منافعها ويطلب نماؤها بالدر والنسل فاحتملت المواساة بالزكاة . ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشى كالخيل والبغال والحمر ولما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » ولأن هذا يقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء ، فلم يحتمل الزكاة كالعقار والأثاث .(٣)

- ويقول ابن قدامة بمناسبة مذهبه فى عدم وجوب الزكاة على البهائم المعلوفة ، قال : لأن وصف النماء معتبر فى الزكاة ، والمعلوفة يستغرق نماءها إلا أن يعدها للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة .(٤)

---

(١) مجمع الأنهر ١٩٧/١ .
(٢) المنتقى ١٣٦/٢ .
(٣) المهذب ١٤١/١ .
(٤) المغنى والشرح الكبير ٤٤١/٢

النوع الرابع : الثروة الزراعية :

المقصود بالثروة الزراعية : امتلاك الثمار والزروع المتخذة للادخار والاقتيات ، لأنه يعظم منفعتها فهى كالأنعام فى الماشية .

والأصل فى ذلك قوله تعالى [1] ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ وقوله تعالى [2] ﴿ وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده ﴾ .

قال ابن عباس : حقه : الزكاة المفروضة وروى البخارى عن ابن عمر [3] ، أن النبى ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » .

والثمار المدخرة : كثمرة النخل والكرم والتى يتخذ منهما التمر والزبيب . وكذلك الزروع المدخرة كالحنطة والشعير والدرة والأرز والعدس والحمص واللوبيا ، وما أشبه ذلك ، يقصد بزراعته نماء الأرض ، ولذلك كانت محلا للزكاة بالإجماع .

---

(١) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٢) سورة الأنعام ١٤١ .

(٣) بلوغ المرام مع سبل السلام ٥٢٨/٢ رقم ٥٧٤ ، صحيح البخارى ١٤٨٣/٣ ، قال الصنعانى عثريا – بفتح العين والثاء وكسر الراء وتشديد الياء ، قال الخطابى : هو النبات الذى يشرب بعروقه لأنه عثر على الماء وذلك حيث كان الماء قريبا من وجه الأرض فيغرس عليه فيصل الماء إلى العروق من غير سقى . والنضح : بفتح النون وسكون الضاد : السانية من الإبل والبقر وغيرها . والسانية : البعير يستقى به الماء من البئر ويقال له : الناضح – سبل السلام ٥٨٢ – وانظر أيضا النظم المستعذب شرح غريب المهذب ١٤٥/١ .

وهذا بخلاف القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فعفو عند الجمهور (غير الحنفية) عفا عنها الإسلام .[1]

- وأذكر فيما يلى بعض النصوص لأقوال الفقهاء لبيان سبب وجوب الزكاة فى امتلاك الثروة الزراعية ، وهو النماء .

يقول صاحب مجمع الأنهر : ولا شئ فى حطب وقصب وحشيش ، لأنه لا تقصد بهما استغلال الأرض غالبا .[2]

ويقول القاضى الباجى بمناسبة بيان شرط الحول : إن الحول إنما شرع فى العين والماشية لتكامل النماء ، ولما كان الزرع يتكامل نماؤه عند حصاده ثم لا تتأتى فيه بعد ذلك تلك التنمية وإن تأتت فى غيرها بالتجارة لم يعتبر فيه بعد ذلك حول .[3]

ويقول الشيرازى : وتجب الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون ..... لأن الأقوات تعظم منفعتها فهى كالأنعام فى الماشية .[4]

ويقول ابن قدامة بمناسبة شرط الحول : وإنما لم يعتبر الحول ، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه واعتبر الحول فى غيره لأن مظنة لكمال النماء فى سائر الأموال .[5]

---

(١) مجمع الأنهر ١/٢١٥ ، المهذب ١/١٥٦ ، المغنى والشرح الكبير ٢/٥٤٩ ، ٥٥٠ .
(٢) مجمع الأنهر ١/٢١٦ .
(٣) المنتقى ٢/١٠٤ .
(٤) المهذب ١/١٥٦ .
(٥) المغنى والشرح الكبير ٢/٥٥٤ .

النوع الخامس : الثروة المعدنية (الركاز) :

المقصود بالثروة المعدنية : ما يمتلكه المسلم من معادن استخرجها من باطن الأرض التى امتلكها بدون مقابل بحق إحياء الموات .

ولأن المعادن المستخرجة من الأرض ، خاصة الذهب والفضة كالأثمان تتخذ للاستثمار والنماء ، فقد كانت من أنواع الأموال واجبة الزكاة بالإجماع .

يدل لذلك قوله تعالى [1] ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ، ولأن النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وأخذ منه الزكاة . وما صح من حديث أبى هريرة مرفوعا « فى الركاز الخمس » .

والمعدن : اسم لما خلقه الله تعالى فى الأرض يوم خلقت الأرض من غيرها مما له قيمة ، ومنه ما ينطبع كالجواهر والنحاس والحديد والزئبق – ومنه ما لا ينطبع كالنفط والقار والفحم والكحل ، وسائر ما يسمى معدنا . فأما الطين : فليس بمعدن لأنه تراب والمعدن ما كان فى الأرض من غير جنسها .

وأصل المعدن موضع الإقامة واللزوم ، يقال : عدن بالمكان إذا لزمه فلم يبرح ، ومنه « جنات عدن » أى جنات إقامة . ويسمى المعدن – بكسر الدال – لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء ، ثم اشتهر فى نفس الأجزاء المستقرة التى ركبها الله تعالى فى الأرض ، يوم خلق الأرض ، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه انتقالا بلا قرينة .

وفى حكم المعدن : الكنز ، وهو : اسم لما وضعه الإنسان فى الأرض من الأموال .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

ويطلق على كل من المعدن (ما يكون تحت الأرض خلقه) والكنز (ما يكون تحت الأرض بدفن العباد بنوعيه : دفن الجاهلية ، ودفن الإسلام) اصطلاح : الركاز بكسر الراء - لأنه من الركز بمعنى المركوز ، وهو أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق ، فكان حقيقة فيهما ، على سبيل الاشتراك المعنوى ، عند الحنفية والهادوية - ويرى المالكية والشافعية والحنابلة : اختصاص الركاز بأحد نوعى الكنز وهو دفين أهل الجاهلية ، وقالوا : وقد يطلق على المعدن والكنز لأن كلا منهما مركوز فى الأرض .(١)

- وأذكر فيما يلى بعض النصوص لأقوال الفقهاء لبيان سبب وجوب الزكاة فى امتلاك الثروة المعدنية وهو النماء ، فمن ذلك :

قول الكمال بن الهمام بمناسبة حكم زكاة معادن البحر ، قال : قياس البحر على البر فى إثبات الوجوب فيما يستخرج قياس بلا جامع ، لأن المؤثر فى الإيجاب كونه غنيمة لا غير ، ولم يتحقق فيما فى البحر .(٢)

ويقول القاضى الباجى : وجدنا المعدن يتكامل نماؤه من جهة الأرض عند إخراجه فوجبت فيه الزكاة عند ظهوره ، وإلا لم ينتظر به الحول كالزرع .(٣)

ويقول الشيرازى : وإن وجد شيئا من معدنى اذهب والفضة دون النصاب

---

(١) تبين الحقائق ٢٨٧/١ ، مجمع الأنهر ٢١٢/١ ، كفاية الطلب الربانى ٣٠١/١ ، ٣٠٦ ، بداية المجتهد ٢٩٩/١ ، المهذب ١٦٢/١ ، الشرح الكبير مع المغنى ٥٨٠/٢ وما بعدها ، سبل السلام ٥٣٥/٢ . - هذا ، ويدل للتفريق بين المعدن والركاز : الحديث « العجماء جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس » حيث فرق الرسول بين المعدن والجبار ، ولهذا يأتى بأذن الله تعالى فى حكم زكاة المعادن من الذهب والفضة .

(٢) شرح فتح القدير ٢٤٠/٢ .

(٣) المنتقى ١٠٤/٢ .

لمك تلزمه الزكاة ، لأنا بينا أن ذلك زكاة فلم تجب فى غير النصاب ، ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب .[1]

وقال فى موضع آخر : ويجب حق الركاز فى الأثمان وفى غير الأثمان قولان ... ولا يعتبر فيه الحول يعتبر لتكامل النماء ، وهذا لا يوجد فى الركاز .[2]

ويقول ابن قدامة : وتجب الزكاة فى المعادن حين يتناوله ولا يعتبر له حول ، لأن مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر فى وجوب حقه حول كالزرع والثمار والركاز ، ولأن الحول إنما يعتبر فى غير هذا لتكميل النماء وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة فلا يعتبر له حول كالزروع .[3]

مذهب الفقهاء فى شرط النماء للأموال الزكوية :

بعد العرض السابق لأنواع الأموال النامية ، وما ذكره الفقهاد من كون النماء هو السبب فى جعلها محلا لوجوب الزكاة ، يمكننا القول بأنه شرط محل اعتبار بالإجماع .

وهو شرط يتفق مع حكمه تشريع الزكاة من كونها مواساة للفقراء وأصحاب الحاجات فناسب أن لا تكون إلا فى المال النامى ، لكون الواجب جزءا من الفضل لا من رأس المال لقوله تعالى [4] ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ أى الفضل . ومن هنا فقد أجمع الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فى ممتلكات المسلم غير النامية مما هو محل الاستخدام والاستعمال مثل : أثاث المنزل ، ودواب

---

(١) المهذب ١/١٦٢ .
(٢) المهذب ١/١٦٢ .
(٣) المغنى والشرح الكبير ٢/٦٢٠ .
(٤) البقرة الآية ٢١٩ .

الركوب ، وعبيد الخدمة ، وسلاح الاستعمال ، والدور التى يسكنها ، وأدوات العمل ، وكتب الدراسة ، وغيرذلك مما هو محل الاستعمال .

سبب اختلاف الفقهاء فى وجوب الزكاة فى بعض الأجناس النامية – تقسيم :

عرفنا أجناس الأموال النامية الخمسة (الأموال النقدية ، والتجارية ، والنعم ، والثمار ، والمعادن) كما عرفنا إجماع الفقهاء على وجوب الزكاة فيها فى الجملة لاعتبار شرط النماء .

ومع ذلك فقد وقع الخلاف بين الفقهاء فى كثير من مسائل تلك الأموال فبعضهم يرى عدم وجوب الزكاة فيها وبعضهم الآخر يرى وجوب الزكاة فيها . ويرجع سبب الخلاف فى توفر شرط النماء أو عدم توفره فى تلك المسائل وارتباطها بأصولها من الأموال .

ومثال ذلك مسألة حلى المرأة . فمن نظر إلى أصل المال (الذهب والفضة) وأنه من الأجناس النامية فيها الزكاة ولو لم يتوفر شرط النماء اعتباراً بالجنس . ومن نظر إلى المسألة واشتراط توفر النماء لم يوجب الزكاة فى حل المرأة وإن كان من أصل وجنس نام .

هذا ، وسأتناول بإذن الله تعالى بعض المسائل الهامة المتعلقة بشرط النماء فى جنسى الثروة النقدية وعروض التجارة على الوجه التالى :

أولا : فى الثروة النقدية ، أتكلم عن حكم زكاة كل من :

١ – حل المرأة . ٢ – الأثمان المعدة للاستعمال أو الكراء المباح .

ثانيا : الثروة التجارة أتكلم عن حكم زكاة كل من :

١ – العروض المملوكة بغير سبيل التجارة .

٢ – تعارض زكاة التجارة مع زكاة السوم والأرض والنخل (العروض التى تجب فى أعيانها الزكاة) .

المطلب الأول

التطبيقات العملية لشرط النماء فى زكاة النقدين

أتناول هنا بيان حكم الزكاة فى مسألتى : حلى المرأة والأثمان المعدة للاستعمال أو الكراء المباح ، ذلك أن محل الزكاة فيهما من جنس الذهب والفضة وما يحل محلهما من الأثمان ، وقد سبق القول بأن هذا جنس تجيب فيه الزكاة لأنه مرصد ومعد للنماء ، فهل فيهما الزكاة كسائر الأثمان ، أم لا تجب فيها الزكاة مراعاة لعدم النماء ؟ هذا ما سنوضحه بإذن الله تعالى فى الفرعين التاليين :

الفرع الأول

حكم الزكاة فى حلى المرأة

الحلى : بفتح الحاء وسكون اللام ، واحد حلى – بضم الحاء وكسر اللام . مثل : ثدى وثدى . تقول : حليت الجارية حليا : صارت ذات حلى . والحلى هو : ما يتزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة [1] والمقصود هنا : ما يتخذ من الذهب والفضة والعملات الورقية أو المعدنية وغيرها مما تعارف عليه الناس لحلى المرأة .

(١) المعجم الوجيز ص١٦٩ .

يقول أبو عبيد : اختلف فى هذا الباب صدر هذه الأمة وتابعوها ومن بعدهم[1] فمنهم من يرى وجوب الزكاة فى حل المرأة ومنهم من لا يرى ذلك ، ومنهم من يرى الزكاة فى الحلى على وجه معين .

سبب اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة :

يرجع ابن رشد اختلاف أهل العلم فى هذه المسألة إلى سببين :[2]

السبب الأول : تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة فى جميع الأشياء .

فمن شبهه بالعروض التى المقصود منها المنافع أولاً – وهم فقهاء الحجاز مالك والليث والشافعى – قال : ليس فيه زكاة .

ومن شبهه بالتبر والفضة التى المقصود منها المعاملة بها أولاً – وهو أبو حنيفة وأصحابه – قال : فيه الزكاة .

السبب الثانى : اختلاف الآثار فى ذلك ، وذلك أنه روى جابر عن النبى ﷺ أنه قال « ليس فى الحلى زكاة » وروى عمرو بن شعيب عن أبيه أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ ، ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مسكتان من ذهب ، فقال لها : أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبى ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله ، والأثران ضعيفان ، وبخاصة حديث جابر .

ولكون السبب الأملك لاختلافهم : تردد الحلى المتخذ للباس بين التبر

---

(١) الأموال ص٤٤٨ رقم ١٢٨٨ .

(٢) بداية المجتهد ١/٢٥١ .

والفضة اللذين المقصود منهما أولاً المعاملة لا الانتفاع ، وبين العروض المقصود منها التى بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة : نعنى الانتفاع بها لا المعاملة . ونعنى بالمعاملة : كونها ثمناً .

مذاهب الفقهاء فى المسألة ، مع الأدلة والمناقشة :

للفقهاء فى مسألة زكاة حلى المرأة أربعة مذاهب ، أذكرها فيما يلى :

المذهب الأول : يرى وجوب الزكاة فى حلى المرأة .

وذلك إذا توافر فيه سائر شروط وجوب الزكاة ، كل عام .

وهو مذهب الحنفية [١] وأحد القولين للإمام الشافعى [٢] ، ورواية عن الإمام أحمد [٣] وهو مذهب الهادوية ، وروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهرى والثورى والنخعى [٤] . قال الصنعانى : وهو أظهر الأقوال دليلاً .[٥]

- وحجة أصحاب هذا المذهب من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول :

١ - أما دليل الكتاب : فقوله تعالى [٦] ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ .

---

(١) مجمع الأنهر وبدر المنقى ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ .

(٢) قال الشيرازى : وهذه المسألة مما استخار الشافعى لله فيها واختار القول بوجوب الزكاة فى الحلى - المذهب ١٥٨/١ .

(٣) ذكرها ابن أبى موسى - المغنى والشرح الكبير ٦٠٥/٢ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ٦٠٥/٢ ، الأموال ص٤٤٥ وما بعدها ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٥٣٣/٢ .

(٥) سبل السلام ٥٣٣/٢ .

(٦) سورة التوبة الآية ٣٤ .

ووجه الاستدلال : أن الله تبارك وتعالى توعد الكانزين للذهب والفضة دون تزكيتها بالعذاب الأليم والحلى من الكنوز ، فكانت الزكاة فيه واجبة .

٢ – وأما دليل السنة : فأحاديث كثيرة ، بعضها عام وبعضها خاص .

(أ) أما الأحاديث العامة فمنها : حديث أنس [١] فى البخارى أن أبا بكر الصديق كتب له : هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ ، والتى أمر الله بها رسوله ، وفيه : « وفى الرقة : فى مائتى درهم ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها » .

– وحديث على بن أبى طالب [٢] الذى رواه أبو داود بإسناد حسن ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شئ حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

– وحديث أبى هريرة ، الذى أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن المنذر وابن أبى خاتم [٣] ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحمى عليه » .

وجه الاستدلال فى حديث أنس وحديث على ، رضى الله عنهما : أنهما وردا لبيان نصاب الفضة (الرقة أو الدراهم) والذهب (الدنانير) ، وهذا عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين ، كانا حليا أو غير حلى .

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢/٥١٣ .
(٢) بلوغ المرام مع سبل السلام ٢/٥٢٢ رقم ٥٦٦ .
(٣) صحيح مسلم ٢/٦٨٠ طبعة الحلبى ، سبل السلام ٢/٥٢٤ .

وفى حديث أبى هريرة وعيد شديد لكل صاحب ذهب أو فضج لا يؤدى زكاتهما ، وهذا عام فى الحلى وغيره .

(ب) وأما الأحاديث الخاصة فمنها :

- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رضى الله عنهما ، أن امرأة من أهل اليمن ، أتت النبى ﷺ ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مسكتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ ، قالت : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ » فألقتهما .

رواه أبو عبيد والإمام أحمد والترمذى والنسائى مرسلاً ومتصلاً ورجح المرسل . كما رواه أبو داود بلفظ « إن امرأة أتت النبىَّ » ، ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ... وذكر الحديث .

قال ابن حجر : رواه الثلاثة (أبو داود والنسائى والترمذى) واسناده قوى .[1]

والمسكتان مثنى ، الواحدة : مسكة - بفتح الميم وفتخ السين - وهى الأسورة والخلاخيل .[2]

- حديث عائشة [3] رضى الله عنها - أنها دخلت على رسول الله ﷺ ،

---

(١) بلوغ المرام مع سبل السلام ٢/٥٣٣ رقم ٥٧٩ ، الأموال لأبى عبيد ص٤٤٤ رقم ١٢٦٠ .

(٢) سبل السلام ٢/٥٣٣ ، المعجم الوجيز ص٥٨٢ .

(٣) أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين المستدرك ١/٣٩٠ - بلوغ المرام مع سبل السلام ٢/٥٣٣ سنن أبى داود ٣/٢١٣ تحقيق عزت عبيد دعاس ، والفتخات : الخواتم الكبار - تبيين الحقائق ١/٢٧٧ - وفى المعجم الفتخة : حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها تلبس فى البنصر كالخاتم . والجمع : فتخ وفتخات - المعجم الوجيز ٤٦١ .

فرأى فى يديها فتخات من ورق ، فقال لها : « ما هذا يا عائشة ؟ » ، فقالت : صنعتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله . فقال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » ، فقالت : لا . قال : « هن حسبك من النار » .

- حديث أم سلمة [1] ، رضى الله عنها ، أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب ، فقالت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ قال : « إذا أديت زكاته فليس بكنز » .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث واضح ، حيث أنكر النبى ﷺ على من لم تزك حليها فى حديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة . كما أمر الرسول ﷺ ، أم سلمة أن تزكى حليها حتى لا يكون كنزا ، وكل هذا دليل على وجوب زكاة الحلية وأن كان مال أخرجت زكاته فليس بكنز ، فلا يشمله الوعيد فى الآية .

٣ - وأما دليل المأثور : فما روى عن كثير من أهل السلف القول بوجوب الزكاة فى الحلية ، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف ، ومن ذلك ما رواه أبو عبيد بسنده فيما يلى [2] :

- عن علقمة ، قال : قالت امرأة عبد الله بن مسعود (هى زينب بنت معاوية أوأبى معاوية الثقفية) إن لى حلياً ، فقال عبد الله : أيبلغ مائتين ؟ إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة . قالت : عندى بنو أخ لى أيتام ، أفاضعه فيهم ؟ قال : نعم .

- وعن ابراهيم النخعى أن امرأة عبد الله بن مسعود كان لها طوق فيه

---

(١) قال ابن حجر : رواه أبو داود والدارقطنى وصححه الحاكم - بلوغ المرام مع سبل السلام ٢/٥٣٤ رقم ٥٨٠ . وانظر الحديث فى سنن أبى داود ٢/١٥٦٣ ، سنن الدارقطنى ٢/١٠٥ المستدرك ١/٣٩٠ .

والأوضاح : نوع من الحلى يعمل من الفضة ، سميت لها لبياضها . واحدها : وضح - سبل السلام ٢/٥٣٤ .

(٢) الأموال ص٤٤٥ - ٤٤٦ - أرقام ١٢٦١ وما بعدها .

عشرون مثقالا من ذهب ، فسألته أؤدى زكاته ؟ قال : نعم . أدى زكاته خمسة دراهم . قالت : اعطيها لبنى أخ لى أيتام فى حجرى ؟ قال : نعم .

– وعن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو حلى ثلاث بنات له بستة آلاف دينار ، فكان يبعث مولى له جليداً كل عام ، فيخرج زكاته فيه .

– وعن سالم مولى ابن عمر ، قال ، كان عبد الله بن عمر يأمرنى أن أجمع حلى بناته كل عام فأخرج زكاته .

– وعن عروة بن الزبير ، أن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : لا بأس بلبس الحلى إذا اعطيت زكاته .

– كما روى أبو عبيد عن كل من ابراهيم النخعى وطاوس ومجاهد وعطاء ، قالوا : فى الحلى زكاة .

– وعن جابر بن زيد وابن سيرين ، قالا : فى الحلى زكاة كل سنة إذا بلغ عشرين مثقالاً أو مائتى درهم .

– وعن ميمون بن مهران ، أنه سئل عن زكاة الحلى ، فقال : إن لنا طوقاً لقد زكيته حتى أتى على نحو ثمنه .

– وسئل الحسن – فقال : لم يبلغنا فيه شئ – وأحب إلى أن يزكى .

٤ – وأما الدليل من المعقول على وجوب الزكاة فى الحلى فمن وجهين :

الوجه الأول : أن حلى المرأة من جنس الأثمان ، فوجب فيه الزكاة قياساً على التبر والدراهم والدنانير .[1]

---

(١) المهذب ١/١٥٩ ، المغنى والشرح الكبير ٢/٦٠٦ .

الوجه الثانى : أن حلى المرأة من الذهب والفضة تحقق فيه سبب وجوب الزكاة ، وهو كون المال ناميا ، والنماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة ، والدليل هو المعتبر [1] ، ولأن عين الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقة النماء لأنهما خلقا أثماناً للتجارة فلا يحتاج فيهما إلى نية التجارة .[2]

مناقشة دليل من أوجب الزكاة فى حلى المرأة :

وردت عدة مناقشات على دليل الحنفية ومن وافقهم القائلين بوجوب الزكاة فى حلى المرأة أوجزها فيما يلى :

١ – الاستدلال من الآية الكريمة ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ على وجوب زكاة الحلى لا يصح ، لأنها عامة وقد خصت بالحديث « ليس فى الحلى زكاة » .

قال أبو عبيد : يقال لمن استدل بهذه الآية على زكاة الحلى ، يقال له : إن رسول الله ﷺ ، قد قال حين ذكر الإبل « فى كل خمسة شاة » حتى عد صدقة المواشى ، ولم يشترط سائمة ولا غيرها ، ولا زكاة فى العوامل مع عموم الحديث ، فكذلك لا زكاة فى حلى المرأة مع عموم الآية .[3]

٢ – الاستدلال من السنة بالأحاديث العامة التى توجب فى الرقة والدراهم والدنانير الزكاة استدلال غير صحيح ، لأنها فى غير محل النزاع ، لأن الرقة هى الدراهم المضروبة .

---

(١) مجمع الأنهر ١/٢٠٧ .
(٢) تبيين الحقائق ١/٢٧٧ .
(٣) الأموال ص٤٥١ مع تصرف .

قال أبو عبيد : لا نعلم هذا الاسم فى الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة فى الناس وكذلك الأواقى ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهما ، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة : أن الزكاة واجبة عليه كالدراهم ، وقد ذكر الدنانير فى بعض الحديث المرفوع . (١)

٣ – الاستدلال من السنة بالأحاديث الخاصة التى وردت فى وجوب دفع زكاة الحلى ، استدلال غير صحيح من ناحيتى السند والمتن .

(أ) أما من ناحية السند : فقد قال أبو عبيد عن حديث عمرو بن شعيب ، فى قول النبى ﷺ ، لليمانية ذات المسكتين من ذهب ، أتعطين زكاته ؟ ، قال أبو عبيد : هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا (٢) وقال الترمذى : ليس يصح فى هذا الباب شئ .

(ب) وأما من ناحية المتن ، فقد قال أبو عبيد : إن يكن الأمر على ما روى – يعنى على التسليم بصحة الرواية – وكان ما روى عن زكاة الحلى محفوظا عن رسول الله ﷺ – فقد يحتمل أن يكون مراده بالزكاة إعارته ، كما فسره به بعض العلماء وهم : سعيد بن المسيب والشعبى والحسن وقتادة ، حيث قالوا : زكاة الحلى عاريته .

ثم قال أبو عبيد : ولو كانت الزكاة فى الحلى فرضا كفرض الرقة ما اقتصر

---

(١) الأموال ص٤٤٩ – وقد ذكر ابن قدامة هذا الجواب عن أبى عبيد فى المغنى والشرح الكبير ٦٠٦/٢ .

(٢) الأموال ص٤٠٥ – وقال ابن رشد : حديث عمرو بن شعيب هذا ضعيف – بداية المجتهد ٢٥١/١ .

(٣) سنن الترمذى ٦٣٧/٣ ط أولى ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م مطابع الفجر الحديثة حمص ، المغنى والشرح الكبير ٦٠٧/٢ .

النبى ﷺ ، من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلى عليها دون الناس ، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه فى العالم ، من كتبه وسننه ، ولفعلته الأئمة بعده ، وقد كان الحلى من فعل الناس فى آباد الدهر ، فلم نسمع له ذكرا فى شئ من كتب صدقاتهم . (١)

٤ – الاستدلال من المأثور على وجوب الزكاة فى الحلى لا يصح إما لعدم ثبوت ما ورد عنهم فى ذلك أو لحمله على العارية .

يقول فى ذلك أبو عبيد : لم تصح زكاة الحلى عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود . ثم قال عن حديث عائشة فى قولها « لا بأس بلبس الحلى إذا أعطيت زكاته » لا وجه له عندى .

سوى العارية : لأن القاسم بن محمد كان ينكر عنها أن تكون أمرت بذلك أحدا من نسائها أو بنات أخيها .

وأما حديث عبد الله بن عمر فى تزكيته حلى بناته ففى إسناده نحو مما فى إسناد الحديث المرفوع (٢) (يقصد حديث عمرو بن شعيب عن المرأة اليمانية ذات المسكتين) .

ثم قد روى عن عائشة وابن عمر وسعيد بن المسيب وغيرهم القول بعدم الزكاة فى حلى المرأة كما سيأتى فى دليل المذهب الثانى .

وعلى التسليم بصحة هذا المأثور عن بعض السلف بوجوب الزكاة فى الحلى فإنه يؤول على العارية . كما ذهب إلى ذلك البعض من أهل العلم .

---

(١) الأموال ص٤٠٥ ونقله ابن قدامة عن أبى عبيد فى المغنى والشرح الكبير ٢/٦٠٧ .
(٢) الأموال ص٤٥٠ ، ٤٥١ .

٥ – الاستدلال من المعقول على وجوب الزكاة فى حل المرأة لا يصح لوجهين :

الوجه الأول : أن قياس حلى المرأة على التبر مع الفارق ، لأن التبر غير معد للاستعمال بخلاف الحلى . (١)

يقول أبو عبيد : وأما النقر والتبر فإن الزكاة فيهما واجبة ، وذلك أنهما كالورق والتبر الذى لا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق ، وهما مفارقان للحلى فى معناه من اللبس والاستمتاع به ، فلهذا وجبت فيهما الزكاة . (٢)

الوجه الثانى : القول بأن حلى المرأة مال نام خلقه معارض بكون الحلى مبتذل ومباح فشابه الثواب المستعمل .

المذهب الثانى: يرى عدم وجوب الزكاة فى حلى المرأة مطلقا:

وهو مذهب الإمام مالك والقول الثانى للإمام الشافعى ، وظاهر المذهب عند الحنابلة ، وروى ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء ، رضى الله عنهم . وبه قال القاسم والشعبى وقتادة ومحمد بن على وعمرة وإسحاق وأبو ثور ، واختاره أبو عبيد . (٣)

– واستدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بالسنة والمأثور والمعقول .

١ – أما دليل السنة : فما رواه البيهقى عن عاقية بن أيوب عن الليث

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٢/٢٠٧ .
(٢) الأموال ص٤٥١ .
(٣) بداية المجتهد ١/٢٥٢ كفاية الطلب الرباني ١/٣٠٠ ، المهذب ١/١٥٨ المغنى والشرح الكبير ٢/٦٠٥ ، الأموال ص٤٥٠ ، سبل السلام ٢/٥٣٥ .

ابن سعد عن أبى الزبير عن جابر [1] رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ ، قال : « ليس فى الحلى زكاة » .

٢ – وأما دليل المأثور : فما روى عن كثير من السلف الصالح القول بعدم وجوب الزكاة فى الحلى ، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف لحسن الظن بهم . ومن ذلك ما رواه أبو عبيد بسنده فيما يلى [2] :

– عن عمرو بن دينار ، قال : سئل جابر بن عبد الله : أفى الحلى زكاة ؟ قال : لا . قيل : وإن بلغ عشرة آلاف ؟ قال : كثير . ورواه الشافعى والبيهقى ، وفيه ، أنه قال : زكاته عاريته .

عن ابن عمر أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف ، فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف فكانوا لا يعطون عنه ، يعنى الزكاة .

– عن مالك بن أنس قال : إذا كان الحلى يلتفع به ويلبس فليس فيه زكاة ، لأنه بمنزلة المتاع ، وإن كان لا يلبس أو كان مكسورا أو تبرا ففيه الزكاة .

– عن القاسم بن محمد ، أنه سئل عن زكاة الحلى ؟ فقال : ما رأيت عائشة أمرت به نساءها ولا بنات أخيها .

– وفى رواية : أن القاسم بن محمد ، قال عن زكاة الحلى : ما رأيت أحدا يفعله .

– وعن عمرة ، قالت : ما رأيت أحدا يفعله ، وقد كان لى عقد فيه ثنتا عشرة مائة ، فما كنت أصدقه .

---

(١) تبيين الحقائق ٢٧٧/١ ، بداية المجتهد ٢٥١/١ ، المهذب ١٥٨/١ ، المغنى والشرح الكبير ٦٠٦/٢ – ولم أقف عليه فى كتب السنة .

(٢) الأموال ص٤٤٦ ، ٤٤٧ رقم ١٢٧٥ ومابعدها .

- وعن سعيد بن المسيب ، قال : الحلى إذا لبس وانتفع بلا زكاة فيه ، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة .

٣ - وأما دليل المعقول فمن وجهين :

الوجه الأول : أن الحلى مبتذل ومباح فشابه الأثاث والأمتعة كثياب البذلة وثياب القنية .(١)

الوجه الثانى : أن الحلى معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة قياسا على العوامل من الإبل والبقر .(٢)

مناقشة دليل من عفا الحلى من الزكاة :

وردت عدة مناقشات على دليل المالكية ومن وافقهم القائلين بعدم وجوب الزكاة فى حلى المرأة أوجزها فيما يلى :

١ - حديث جابر « ليس فى الحلى زكاة » حديث ضعيف قال عنه البيهقى لا أصل له فلا يقوى على الاحتجاج به .(٣)

٢ - ما ورد عن بعض السلف من القول بعدم وجوب الزكاة فى الحلى معارض بحديث عمرو بن شحيب فى اليمانية ذات المسكتين ، قال الصنعانى : بعد صحة هذا الحديث لا أثر للآثار - أى الآثار التى تعفى الحلى من الزكاة .(٤)

٣ - القول بأن حلى المرأة حكمه حكم الأثاث والأمتعة لا يمنع القول بوجوب الزكاة فى الحلى لأنه مال نام معد للتجارة خلقة .

---

(١) مجمع الأنهر ٢٠٧/١ ، المغنى والشرح الكبير ٦٠٦/٢ ، الأموال ص٤٥٠ .
(٢) المهذب ١٥٨/١ ، المغنى والشرح الكبير ٦٠٦/٢ .
(٣) بداية المجتهد ٢٥١/١ .
(٤) سبل السلام ٥٣٣/٢ .

يقول الزيلعى : إن عين الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقة النماء ، ولا تسقط زكاتهما بالاستعمال ، ألا ترى أنهما إذا كانا معدين للنفقة أو كانا حلى الرجل أو حلى المرأة أكثر من المعتاد تجب فيهما الزكاة إجماعاً ، ولو كانت كثياب البذلة لما وجبت ، لذلك لم تبطل ثمنيتهما بالاستعمال ، بخلاف العروض وسائر الجواهر من الآلئ والياقوت والفصوص كلها ، لأنها خلقت للابتذال فلا تكون للتجارة إلا بالنية . (١)

– ويمكن الجواب عن ذلك بأن : حلى المرأة المعتاد معد للقنية والاستعمال المباح بخلاف حلى الرجل لحرمته ، وبخلاف المعد للنفقة لاستهلاكه .

٤ – القول بأن حلى المرأة لا زكاة فيه قياساً على العوامل من الإبل والبقر مردود بأن المقيس عليه وهو العوامل مختلف فى حكم زكاته ، والمذهب عند الحنفية أن الزكاة فيها واجبة كالسوائم .

المذهب الثالث : يرى وجوب الزكاة فى حلى المرأة مرة واحدة فى العمر ، وليس فى كل عام .

رواه البيهقى عن أنس (٢) ، ونسبه ابن قدامة للإمام مالك (٣) .

ولعل حجتهم أنه فى حكم الضمار ، وللجمع بين أدلة من أوجب الزكاة فى الحلى وأدلة من لم يوجبها .

---

(١) تبيين الحقائق ١/٢٧٧ .

(٢) سبل السلام ٢/٥٣٣ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ٢/٦٠٦ . وما وقفت عليه فى مراجع المالكية هو عدم وجوب الزكاة فى حلى المرأة مطلقا .

المذهب الرابع : يرى وجوب الزكاة فى حلى المرأة على سبيل العارية وليس التصدق منه .

وهو قول الحسن وعبد الله بن عتبة وقتادة . (١)

وقال الإمام أحمد : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ليس فى الحلى زكاة ، ويقولون : زكاته عاريته (٢) ، وروى أبو عبيد بسنده عن كل من سعيد بن المسيب والحسن وقتادة والشعبى القول بأن زكاة الحلى عاريته . (٣)

- قال سعيد بن المسيب : زكاة الحلى أن يلبس ويعار .

- وعن الحسن قال : زكاة الحلى أن يعارعاريته .

- وعن قتادة قال : كان يقال : زكاة الحلى أن يعار ويلبس .

- وعن الشعبى قال : زكاة الحلى عاريته ، وليس فى الحلى زكاة لأنه يلبس ويعار .

تحقيق المذاهب والراجح منها :

المتأمل في أقوال الفقهاء يرى أنها لا تخرج عن مذهبين ، الأول يرى وجوب الزكاة فى حلى المرأة مطلقا كما ذهب إلى ذلك الحنفية ومن وافقهم ، أو مرة واحدة فى العمر ، كما روى عن أنس ونسب للإمام مالك . والمذهب الثانى : يرى أن حلى المرأة لا زكاة فيه مطلقا ، كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم ، أو بشرط الاستعمال أو الإعارة كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم من السلف الصالح .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ٢/٦٠٦ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ٢/٦٠٦ .

(٣) الأموال ص٤٤٧ ، وما بعدها أرقام ١٢٨١ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ .

- والذى يظهر لى بعد القول بضعف الحديثين الذين استند إليهما كل مذهب - كما يقول ابن رشد - هو ما يتفق والقواعد الشرعية من إعفاء حلى المرأة من الزكاة ، لأنه مال غير نام ، استعمل فى أمر مباح ، والأدلة العامة فى وجوب الزكاة قابلة للتخصيص ، كما خصصت الزكاة فى النعم بالسائمة .

وإذا كان الإسلام قد رخص للمرأة أن تتحلى بالذهب والفضة فلا يتصور - بعد هذا الكرم والفضل - أن يفرض عليها عليها فيه زكاة ، لتكتمل المنحة .

- وحديث عمرو بن شعيب فى اليمانية ذات المسكتين وحديث أم سلمة عن الحلى ، إذا أديت زكاته فليس بكنز ، يؤول على أنه فى الحلى المبالغ فى استخدامه وليس المعتاد ، لأن المسكة هى الخلخال أو الأسورة التى تضعها المرأة فى ساقها من جهة القدم . وفى حديث أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب والأوضاح نوع من الحلى يعمل من الفضة وسميت بذلك لبياضها ، فإذا ما صنعت الوضح من الذهب ظهرت المبالغة فى الاستعمال بالنسبة لأعراف الناس وقتها ، ومن هنا أمر الرسول ﷺ ، بالزكاة فيه . والله أعلم .

- ويشترط لإعفاء الحلى من الزكاة أن يكون حليا حقيقياً ، حتى لا ينتفع بذلك أصحاب الحيل من التجار والكانزين ، الذين إن فروا من الحساب فى الدنيا فلن يهربوا من المساءلة يوم القيامة .

كما يشترط أن يكون حلياً تعارف الناس عليه قدراً وصفة ، حتى لا ينتفع بذلك المبالغين .

ولا يشترط فى هذا الحلى أن تستعمله المرأة بصفة دائمة ، بل يكتفى أن يكون معداً للاستعمال عند الحاجة .

الفرع الثانى

حكم الزكاة فى الأثمان المعدة للاستعمال أو الكراء المباح

تحرير محل النزاع :

تناولت فى المسألة السابقة حكم الزكاة فى حلى المرأة ، وأتكلم فى هذه المسأة عن حكم الزكاة فى الأثمان المعدة للاستعمال الشخصى أو للكراء المباح .

ذلك أن الشريعة وردت بوجوب إخراج الزكاة فى الأثمان من الذهب والفضة وما يحل محلهما من النقود باعتبارها مالا معدا للتجارة والتداول خلقة ، فهو مال نام أو قابل للنماء .

وحبس الأثمان عن وظيفتها من التداول والتجارة لا يمنع قابليتها للنماء لولا هذا الحبس ، ولذلك أوجب الإسلام فيها الزكاة كتطهير لها أو تأديب لصاحبها ، وأطلق على هذا الحبس كنزا .

قال تعالى [1] : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ .

يقال : كنز المال كنزا : جمعه وادخره ، فهو كانز وكناز .[2]

– والمسألة التى نحن بصددها ليست من صور الكنز ، وإنما هى من صور

---

(١) سورة التوبة الآية ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) المعجم الوجيز ص٥٤٢ .

استعمال الأثمان ، فى غير ما أعدت له من التداول والتجارة ، استعمالا مشر عا يجعلها واحدة من الأمتعة والأدوات والآلات [1] ، وغير ذلك مما يعد من الحاجيات لصاحبها .

وهذا الاستعمال من الحاجيات يختلف عن التحلية للمرأة ، التى هى من الزينة والتحسينات ، وحيث وردت فى حلى المرأة عدد من النصوص فى السنة ، ولم يرد فى مسألتنا نص بل هى مباحة بالبراءة الأصلية ، فهل نلحق هذه المسألة بتلك اعتبارا للمشروعية فى الاستعمال ، أم نعتبر استعمال الأثمان فى الأوانى والآلات نوعا من المعاملة والتجارة التى لا تخرج عن وظيفتها .

والقول لا يختلف فى وجوب الزكاة فى الأثمان للاستعمال المحرم ، لأنها أسوأ حالا من القنية التى تجب فيها الزكاة بالإجماع .

مذاهب الفقهاء :

يمكن إجمال أقوال الفقهاء هنا فى المذهبين التاليين :

المذهب الأول : يرى وجوب الزكاة فى الأثمان المعدة للاستعمال أو الكراء المباح .

وهو مذهب الحنفية ، وأحد القولين عن الإمام مالك ، والمشهور عند الشافعية ، وهو قول الحنابلة .[2]

---

(١) مثال ذلك : استصناع مشغولات ذهبية من أجل تأجيرها ، اتخاذ السيف والخنجر ونحوهما من الذهب ، النماذج المتخذة للعرض وليس للبيع من الذهب والأثمان كما هو معروف ، العملات النقدية التى يضعها الصراف (تاجر العملة) إعلانا ودعاية لنشاطه ، والعملات النقدية التى تقتنى تراثا ، الكئوس والميداليات والشهادات الذهبية ، وغير ذلك .

(٢) مجمع الأنهر ١/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، بداية المجتهد ١/١٥١ ، كفاية الطالب الربانى ١/٣٠١ ، المهذب ١/١٥٩ ، المغنى والشرح الكبير ٢/٦٠٧ .

أما الحنفية فهم على مذهبهم من وجوب الزكاة فى الأثمان مطلقا باعتباها معدة للنماء والتجارة خلقة ، والنصوص وردت بالزكاة فيها دون تفريق .

يقول داماد أفندى ، صاحب مجمع الأنهر : وتجب – أى الزكاة – فى تبرهما من الذهب والفضة وحليهما ، سواء كان للنساء أو لا ، أو قدر الحاجة أو فوقها ، أو يمسكها للتجارة أو للنفقة أو للتجميل أو لم ينو شيئا ، فيزكيهما كيف كانا حتى الخاتم والسيف والسرج وحلية المصحف . لأن السبب كونهما مال نام والنماء موجود وهو الإعداد للتجارة حلقة والدليل هو المعتبر .[1]

وأما المالكية والشافعية والحنابلة الذين ذهبوا هذا المذهب ، فحجتهم : أن الأثمان معدة لطلب النماء فكان توظيفها للاستعمال أو الكراء فى حكم ما لو اشتراها للتجارة ، خصوصا وأن الكراء يدر نماء .

المذهب الثانى : يرى عدم وجوب الزكاة فى الأثمان المعدة للاستعمال أو الكراء المباح :

وهو القول الثانى المشهور عند المالكية وظاهر المدونة ، كما أنه القول الثانى عند الشافعية ، وروى عن أنس بن مالك .

– روى أبو عبيد بسنده عن على بن سليم ، قال[2] : سألت أنس بن مالك عن سيف عليه الفضة الكثير ، أعليه زكاة ؟ قال : لا .

واحتج أصحاب هذا المذهب على قولهم بعدم وجوب الزكاة فى الأثمان المعدة للاستعمال أو الكراء المباح بالقياس على حلى المرأة لصرفه عن جهة النماء

---

(١) مجمع الأنهر – المرجع السابق مع تصرف .
(٢) الأموال ص٤٤٧ رقم ١٢٧٧ .

المقصود ، وأن ما يحصل من الأجرة قليل فلم يؤثر فى إيجاب الزكاة كأجرة العوامل من الإبل والبقر ، فما يحصل من دخل تلك العوامل لم يجعلها فى حكم السائمة من الزكاة ، لأن ما يحصل من الأجرة فى العوامل قليل فلم يؤثر .

والراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى من المالكية والشافعية القائلون بعدم وجوب الزكاة فى الأثمان المعدة للاستعمال أو الكراء المباح ، لصرفها عن جهة النماء الذى هو سبب الوجوب وقياسا على حلى المرأة .

ويشترط لإعفاء تلك الأثمان من الزكاة أن يكون استعمالها معتاداً أو كراؤها معروفا ، ليخرج بذلك أصحاب الحيل ، والله أعلم .

المطلب الثانى

التطبيقات العملية لشرط النماء فى زكاة عروض التجارة

أتناول هنا بيان حكم الزكاة فى مسألتى : العروض المملوكة بغير سبيل التجارة ، وتعارض زكاة التجارة مع زكاة السوم والأرض والنخل (العروض التى تجب فى أعيانها الزكاة) ذلك أن محل الزكاة فيهما عروض ، وقد وردت الأدلة على وجوب الزكاة فى التجارة منها قوله تعالى[1] ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ وقد نزلت فى التجارة كما سبق . ومنها ما رواه أبو داود عن سمرة ابن جندب[2] قال : كان رسول الله ﷺ ، يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع ، ولأن التجارة قد شرعت للتكسب والنماء .

فهل تجب الزكاة فى هاتين المسألتين اعتباراً بالتجارة ونمائها ، أم لا

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

(٢) سنن أبى داورد كتاب الزكاة حديث رقم ١٥٦٢ جـ٢/٩٥ ط دار الكتب العلمية بيروت .

اعتبارا بالأصل فى التملك ؟ هذا ما سنوضحه بإذن الله تعالى فى الفرعين التاليين .

الفرع الأول

حكم الزكاة في العروض المملوكة بغير سبيل التجارة

تحرير محل النزاع :

قد يملك المسلم العروض بنية التجارة فتجب عليه الزكاة ، وقد يملكها للقنية .

أي للملك [1] لا للتجارة ، فلا تجب عليه الزكاة ، لأن أموال التجارة رصدت للنماء وطلب الفضل فناسبتها الزكاة مواساة للمعوزين .

والتجارة من أشرف الوظائف التى تقوم على شراء البضائع من أجل بيعها بأعلى من ثمنها غالبا طلبا للربح ، ويدخل فى حكم شراء البضائع تملكها بسائر عقود المعوضات .

ولا خلاف بين الفقهاء فى كون العروض للتجارة إذ تملكها صاحبها بعقد معاوضة كالبيع والإجارة والنكاح والخلع ، ونوى عند العقد أنه يتملكه للتجارة ، فإن لم ينو التجارة كانت قنية . ولكنهم اختلفوا فى حكم العروض التى تملكها صاحبها بعقد تبرع أو ميراث ثم رصدها للتجارة .

---

(١) يقال : قوت الغنم وغيرها قنوة . وقنيت أيضا قنوة – بالكسر – وقنية – بالضم – إذا اتخذتها لنفسك لا للتجارة . وأصله من قنيت الشئ اقنؤه إذا لزمته وحفظته ، وقوله تعالى ﴿ اغنى واقنى ﴾ أى أعطى قنية يبقى أصلها وتزكو كالإبل للنتاج والغنم فينتفع بقنيتها – قاله الأزهرى – النظم المستعذب شرح غريب المهذب ١٥٩/١ .

مذاهب الفقهاء فى المسألة :

اختلف الفقهاء فى حمن العروض التى يتملكها صاحبها بعقد تبرع أو بإرث أو للقنية ثم نواها للتجارة ، هل تجب فيها الزكاة أم لا ؟ على ثلاثة مذاهب نذكرها فيما يلى مع بيان أدلتهم ومناقشتها ، والراجح منها .

المذهب الأول : يرى أ العروض تكون للتجارة بالنية .

وهو قول أبى يوسف من الحنفية [1] ووجه عند الشافعية قال به الكرابيسى [2] ورواية عن الإمام أحمد [3] .

ويترتب على هذا القول : أن من تملك عرضا بعقد معاوضة أو تبرع أو إرث ، ولم يكن ناويا التجارة ، ثم عزم رصدها للتجارة ، كان من عروض التجارة ، تجب فيه الزكاة ، وحجتهم من السنة والمعقول .

١ – أما دليل السنة فحديث سمرة بن جندب ، رضى الله عنه ، قال [4] : كان رسول الله ﷺ ، يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع .

وجه الاستدلال : أن النبى ﷺ ، جعل زكاة التجارة فى كل ما يعده صاحبه من عروض التجارة ، وهذا لا يعرف إلا بالنية ، دون النظر إلى أصل تملكه من معاوضة أو تبرع أو إرث ، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة .[5]

---

(١) خلافا لمحمد بن الحسن . وقيل الخلاف بالعكس . يعنى أن محمد يرى العبرة بالنية وأبو يوسف يشترط مع النية أن يتملك العروض بعقد – مجمع الأنهر ١/١٩٦ .

(٢) المهذب ١/١٥٩ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ٢/٦٢٤ .

(٤) سنن أبى داود ٢/٩٥ حديث رقم ١٥٦٢ .

(٥) المغنى والشرح الكبير ٢/٦٢٤ .

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن قوله فى الحديث « من الذى نعده للبيع » أى الذى يتم تملكه بنية البيع ابتداء .

٢ – وأما دليل المعقول فمن ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : القياس على من كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية ، فإنه يصير للقنية بالنية . فكذلك هذا .

أجيب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق ، لأن القنية هى الإمساك بنية القنية وقد وجد الإمساك والنية . والتجارة هى التصرف بنية التجارة وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة .(١)

الوجه الثانى : أن نية القنية كافية بمجردها فكذلك نية التجارة ، بل هذا أولى ، لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطا .

ويجاب عن ذلك بنفس الجواب فى الوجه الأول .

الوجه الثالث : أن نيته للتجارة فى الحال معتبرة ، كما لو نوى حال الشراء .

ويجاب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق ، لأن نية التجارة وقت شراء السلعة يجعله حريصا ومتحريا للربح ، بخلاف النية بعد قبول الهبة فإنه فى الغالب لا يفرط فى هداياه بالبيع إلا أن يكون فى ضائقة .

المذهب الثانى : يرى أن العرض لا يكون للتجارة إلا أن يتملكه بعقد معاوضة مع نية التجارة ابتداء .

وهو قول المالكية والمذهب عند الشافعية ، وبه قال القاضى أبو بكر من الحنابلة .(٢)

---

(١) المهذب ١/١٥٩ .

(٢) كفاية الطالب الربانى ١/٢٩٤ المهذب ١/١٥٩ ، الشرح الكبير مع المغنى ٢/٦٢٥ .

ويترتب على هذا المذهب : أن من تملك عرضا بعقد معاوضة دون نية التجارة عند العقد ، كما لو كان ينوى القنية أو لم ينو شيئا ، فلا زكاة عليه ، وإن نواه للتجارة بعد ذلك . كما أن من تملك شيئا بعقد تبرع كهبة أو وصية ، أو بغير عقد كالإرث والكلأ المباح فلا يكون عرضا تجب فيه الزكاة سواء نوى التجارة أو لم ينو .

وحجة أصحاب هذا المذهب من السنة بحديث سمرة سالف الذكر ، ومن المعقول من أربعة أوجه :

- الوجه الأول : أن ما لا يكون للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية كالمطوفة إذا نوى إسامتها .(١)

- الوجه الثانى : أن الأصل القنية ، والتجارة عارضة فلم يصر إليها بمجرد النية ، كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم بدون الفعل .(٢)

- الوجه الثالث : أن ما يملكه بغير عوض كالهبة والغنيمة ونحوهما لم يصر للتجارة لأنه لم يملكه بعوض ، فأشبه الموروث .(٣)

- الوجه الرابع : أن العروض مخلوقة فى الأصل للاستعمال فلا تصير للتجارة إلا بنيتها كما أن ما خلق للتجارة لا يصير للقنية إلا بنيتها .(٤)

المذهب الثالث : يرى أن العرض لا يكون للتجارة إلا أن يتملكه بفعله معاوضة أو تبرعا مع نية التجارة ابتداء .

---

(١) المهذب ١/١٥٩ .
(٢) المغنى والشرح الكبير ٢/٦٢٤ .
(٣) الشرح الكبير مع المغنى ٢/٦٢٥ .
(٤) الشرح الكبير مع المغنى ٢/٦٢٥ .

وهو مذهب الحنفية والحنابلة فى المشهور .[1]

وهذا المذهب لا يختلف عن سابقه إلا فى عقود التبرعات والمباحثات فإن من يتملك عرضا بهبة أو وصية أو غنيمة أو بصيد ونوى بتملكه التجارة كان من عروض التجارة التى تجب فيها الزكاة عند أصحاب هذا المذهب من الحنفية والحنابلة ، ولا يكون من العروض عند المالكية والشافعية الذين اشترطوا أن يكون التملك معاوضة .

وحجة أصحاب هذا المذهب كسابقه ، قالوا : ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض ، لأنه ملكه بفعله أشبه ما لو ملكه بعوض .[2]

ويمكن الجواب عن ذلك بأن : ما يملكه بغير عوض يأتى بإرادة المتبرع وليس بإرادة المتبرع له ، فلا يصح اعتباره مال تجارة لأن التجارة قائمة على الإرادة والمحاسبة .

والراجح : هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية ومن وافقهم ، أصحاب المذهب الثانى ، القائلون بأن عروض التجارة هى ما تم تملكه بمعاوضة بنية التجارة ، لأن هذه العروض هى التى ترصد للنماء ، وهو الشرط الذى اعتبره الفقهاء فيها ، أما ما يملكه بغير عوض أو بعوض لكن بغير نية التجارة ، فله حكم أصل التملك وهو القنية ، وبيعه لا يكون إلا من معذور غالبا ، فلا يأخذ حكم رأس المال المرصود للتكسب ، والله أعلم .

---

(١) مجمع الأنهر ١/١٩٦ ، المغنى والشرح الكبير ٢/٦٢٣ ، ٦٢٤ .
(٢) الشرح الكبير مع المغنى ٢/٦٢٥ .

مسألة :

إذا نوى بعرض التجارة القنية فهل تسقط الزكاة ؟ قولان للفقهاء [1] :

- القول الأول : أن الزكاة تسقط ويصير المال قنية وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية .

وحجتهم : أن الأصل فى تملك المال القنية ، والرد إلى الأصل يكفى فيه مجرد النية ، كما لو نوى بالحلى التجارة أو نوى المسافر الإقامة . ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة فى العروض فإذا نوى القنية زالت التجارة ففات شرط الوجوب .

ويعتبر وجود النية فى جميع الحول لأنها شرط أمكن اعتباره فى جميع الحول ، فاعتبر فيه كالنصاب .

- القول الثانى : أن الزكاة لا تسقط ويظل المال عرضا للتجارة ، وهو القول الثانى عند المالكية .

وحجتهم : أن حكم التجارة قد ثبت فلا يسقط بمجرد النية كما لو نوى بالسائمة العلف .

أجيب عن ذلك : بأنه قياس مع الفارق ، لأن الشرط فى السائمة الإسامة دون نيتها فلا ينتفى الوجوب إلا بانتفاء السوم .

---

(١) المراجع الفقهية فى المسألة السابقة .

الفرع الثانى

حكم العروض التى تجب فى أعيانها الزكاة

تحرير محل النزاع – تقسيم :

لا خلاف بين الفقهاء فى وجوب الزكاة على العروض المتخذة للتجارة إذا لم تجب الزكاة فى أعيانها . كما أنه لا خلاف بينهم فى وجوب الزكاة على الأموال العينية كبهيمة الأنعام والزروع والثمار ، ولو لم تتخذ للتجارة .

وإنما يثور التساؤل عندما يجتمع السببين معا فى وجوب الزكاة ، كما لو كانت عروض التجارة من الأموال الزكوية العينية كسائمة الأنعام . فهل تعتبر صفة التجارة أم صفة السوم ؟

إن الأمر جد خطير ، حيث يستحيل القول بوجوب الزكاتين لاتحاد المال .

وللحديث [1] « لا ثنى فى الصدقة » ثم إن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وهى الأثمان ، وتجب فيما زاد عن النصاب بحسابه ، وتجب لحول واحد عند مالك . أما زكاة السائمة فإنها تتعلق بالعين ولو لم يبلغ عينها بالقيمة نصاب التجارة ، كما أن ما يجلب فيها بعد النصاب يقل .

والأمر يختلف فى هذه المسألة باختلاف حالين ، الأول : أن يوجد سبب وجوب الزكاة فى أحد المالين دون الآخر . الثانية : أن يوجد سبب وجوب الزكاة فى المالين جميعا .

---

(١) الحديث أخرجه أبو عبيد فى كتابه الأموال ص٣٨٣ رقم ٩٨٢ عن فاطمة بنت الحسين مرفوعا . قال أبو عبيد « وأصل الثنى : ترديد الشئ وتكريره » .

الحالة الأولى

أن يوجد سبب وجوب الزكاة فى أحد المالين دون الآخر

وصورة ذلك أن يشترى للتجارة خمسا من الإبل السائمة (نصاب السوم) غير أنها لا تساوى القيمة مائتى درهم (أى دون نصاب التجارة) ، أو أن يشترى أرضا أو نخلا للتجارة فأثمرت النخل ، أو زرعت الأرض واتفق حولاهما ، بأن يكون بدو الصلاح فى الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول ، غير أن الأرض والنخل لا تساوى بالقيمة نصاب التجارة فى الوقت الذى بلغت فيه الثمار والزروع النصاب .

والعكس كذلك : كما لو اشترى أربعا من الإبل السائمة (دون نصاب السوم) غير أنها تبلغ بالقيمة مائتى درهم (نصاب التجارة) أو أن يشترى أرضا ونخلا للتجارة ، فأثمرت النخل أو زرعت الأرض ، وكانت قيمة الأرض والنخل أكثر من مائتى درهم (نصاب التجارة) فى الوقت الذى لم يبلغ الزرع والثمر نصابه .

فى هذه الحالة : اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيما تحقق سببه واكتمل نصابه منهما ، لأنه لم يوجد لها معارض فوجبت الزكاة .[1]

الحالة الثانية

أن يوجد سبب وجوب الزكاة فى المالين جميعا

وصورة ذلك أن يشترى للتجارة خمسا من الإبل تساوى مائتى درهم أو يزيد ، أو أن يشترى أرضا أو نخلا للتجارة ، تبلغ قيمتها النصاب ، فأثمرت النخل

---

(١) تبيين الحقائق ١/٢٩٥ ، المهذب ١/١٦٠ ، المغنى والشرح الكبير ٢/٦٣٠ – هذا وقد نص ابن قدامة فى المغنى على إجماع الفقهاء فى هذه المسألة .

أو زرعت الأرض مما يبلغ به النصاب واتفق حولاهما بأن يكون بدو الصلاح فى الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول .[1]

– فى هذه الصورة وتلك يرى الإمام الشافعى فى مذهبه القديم ، والقاضى أبو بكر وأصحابه من الحنابلة ، وذكر أن الإمام أحمد أومأ إليه ، أنه يزكى الجميع زكاة القيمة أو التجارة فعليه أن يقوم الإبل كما يقوم الأرض والنخل وثمرتها ويزكى الجميع زكاة التجارة ، لأنه مال تجارة فيجب فيه زكاة التجارة ، ولأن زكاة التجارة أحظ للمساكين لأنها تجب فيما زاد بالحساب .[2]

– ويرى أكثر أهل العلم التفريق بين صورتى السوم والثمر مع نية التجارة فيهما ، لأن السائمة هى رأس مال التجارة ، بخلاف الثمرة التى تختلف عن زرعها من النخل والأرض .

– أما صورة اجتماع نية التجارة فى السائمة ، فقد اختلف الفقهاء فى حكم زكاتها على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن تكون الزكاة زكاة التجارة (القيمة) .

وهو مذهب الحنفية والحنابلة والقديم عند الشافعية ، وبه قال الثورى واختاره أبو عبيد .[3]

---

(١) أما إن سبق حول التجارة كأن يكون عنده نصاب من الأثمان مدة ثم اشترى به نصاباً من السائمة ، وجبت فيه زكاة التجارة . وإن سبق وجوب زكاة العين ، فإن اشترى نخلا للتجارة فبدا فيها الصلاح قبل أن يحول حول التجارة وجبت زكاة العين ، لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته وليس هناك زكاة تعارضها فوجبت كما قلنا فيما وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى . وقال القاضى أبو حامد فى هذه المسألة قولان كما لو اتفق الحولان – المهذب ١/١٦٠ .

(٢) المهذب ١/١٦٠ ، المغنى والشرح الكبير ٢/٦٣٠ .

(٣) تبيين الحقائق ١/٢٥٩ ، مجمع الأنهر ١/١٩٧ ، المهذب ١/١٦٠ ، المغنى والشرح الكبير ٢/٦٢٩ ، الأموال ص٣٩٠ رقم ١٠١٥ .

وحجتهم : أن زكاة التجارة أحظ وأنفع للمساكين ، لأنها تزداد بزيادة القيمة ، وتجب فيما زاد عن النصاب بالحساب ، فكان ايجابها أولى .

المذهب الثانى : يرى أن تكون الزكاة زكاة العين فيزكيها زكاة السوم وهو مذهب المالكية والجديد عند الشافعية .(١)

وحجتهم : أن زكاة السوم أقوى لانعقاد الإجماع على وجوبها وزكاة التجارة مختلف فى وجوبها ، ولأن نصاب العين يعرف قطعا ونصاب التجارة يعرف بالظن ، فكانت زكاة العين أولى .

وأما صورة اجتماع نية التجارة فى الأرض والنخل المثمرة ، فقد اختلف الفقهاء فى حكم زكاتها على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن يزكى الأصل والثمرة كل بزكاته . فيزكى الثمرة والحب زكاة العشر ، ويزكى الأصل من الأرض والنخل زكاة القيمة .

وهو مذهب الحنفية وأحد القولين للشافعية بناء على المذهب الجديد ، وبه قال الحنابلة .(٢)

وحجتهم : أن زكاة العشر أحظ للفقراء ، لأن العشر أحظ من ربع العشر ، فيجب تقديم ما فيه الحظ .

ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب ، ولأن العشر زكاة الثمار . فأما الأصول فلم يخرج زكاتها فوجب أن تقوم وتحرج عنها الزكاة .

---

(١) كفاية الطالب الربانى ٢٩٩/١ ، المهذب ١٦٠/١ .
(٢) المراجع السابقة .

المذهب الثانى : يرى أن يزكى الثمرة والزرع دون الأصول من النخل والأرض ، ويكون زكاة الثمرة والزرع من عينهما العشر .

وهو القول الثانى عند الشافعية بناء على القول الجديد .

وحجتهم : أن المقصود هو الثمار وقد أخرجنا عنها العشر فاكتفى بذلك .

ويعارض ذلك بأن الأصول من الأرض والنخل عروض لم يخرج عنها الزكاة .

والراجح : هو النظر فى هذه المسألة بما رآه الإمام الشافعى فى مذهبه القديم والقاضى أبو بكر وأصحابه من الحنابلة ، أنه يزكى الجميع زكاة القيمة (التجارة) السائمة والثمرة والأرض ، لأنه أحظ للمساكين ، فالقيمة تيسر المرونة فى التعامل ، ولا جدوى من التفريق بين صورتى السوم والثمر فى التجارة .

وفى الختام :

يتضح لنا بجلاء اعتبار الشارع الحكيم لشرط النماء لوجوب الزكاة ، وإذا حبس المال عن النماء من الوجوه الشرعية كاستخدام النقدين فى الحلى أو فى الكراء المباح ، أو كانت عروض التجارة مملوكة بغير نية التجارة أو لا ، فلا زكاة فيها واجبة .

وهذا ما يبرز سماح التشريع الإسلامى الذى لا يمنح حكم الإباحة بالاستعمال المانع من النماء ثم يعارض تلك المنحة بإيجاب الزكاة .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . والحمد لله رب العالمين